



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2005/L.18/Add.1
3 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثالثة والعشرون

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

المعايير المتعلقة بحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات

انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة

المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة

من بروتوكول كيوتو

المعايير المتعلقة بحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات

انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة

المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثالثة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م إ-أ-١

المعايير المتعلقة بحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ١١/م-أ-٧، و١٩/م-أ-٧، و٢٢/م-أ-٧،

١- يقرر ألا يُصدر الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية وحدات إزالة للانبعاثات عملاً بالفقرة ٢٦ من مرفق المقرر -/م إ-أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) فيما يتصل بنشاط محدد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو نشاط مختار محدد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، يرتبط بسنة من سنوات فترة الالتزام، إذا كان مقدار التعديلات لذلك النشاط، على النحو المعرّف في مرفق هذا المقرر، يتجاوز نسبة ٩ في المائة لتلك السنة؛

٢- يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تتصل بنشاط محدد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو بنشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، يرتبط بسنة من سنوات فترة الالتزام، أن تشمل تقارير الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو مقدار التعديلات لذلك النشاط باعتباره يمثل النسبة المئوية المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة.

مرفق

- ١ - مقدار التعديلات (M) التي تُجرى على نشاط ما لسنة من سنوات فترة الالتزام، معبراً عنه كنسبة مئوية، يُقاس باعتباره يمثل القيمة المطلقة لـ "التقدير الصافي المعدل لذلك النشاط مطروحاً منه التقدير الصافي المقدم لذلك النشاط"، مقسوماً على مجموع القيم المطلقة لجميع المكونات المقدمة لذلك النشاط مضروباً بـ ٠,١٨^(١)
- ٢ - وبطريقة رياضية، يُعبّر عن ذلك باستخدام المعادلة التالية:

$$M(\%) = \frac{|Net_{adjusted} - Net_{submitted}|}{\sum_j |COMP_{submitted_j}|} \times 0.18 \times 100$$

حيث:

$Net_{Adjusted}$ = تقدير الانبعاثات/عمليات الأزالة الخاصة بالنشاط بعد تطبيق أية تعديلات، مُعبّراً عنه بالأطنان من مُعادِل ثاني أكسيد الكربون

$Net_{submitted}$ = تقدير الانبعاثات/عمليات الإزالة الخاصة بالنشاط كما قدمه الطرف، مُعبّراً عنه بالأطنان من مُعادِل ثاني أكسيد الكربون

$COMP_{submitted_j}$ = تقدير للمكوّن 'J' لنشاط محدد بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، حسبما أبلغ عنه الطرف في جداول نموذج الإبلاغ الموحد الخاص بالبيانات التكميلية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة مختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وهو يمثل إما تقديرات كلية لتغيّر مخزون الكربون في فرادى مجتمعات الكربون أو تقديرات كلية للانبعاثات من فئة فردية، مُعبّراً عنها بالأطنان من مُعادِل ثاني أكسيد الكربون

وعلى وجه التحديد:

(١) تم اختيار هذه القيمة كمؤشر على متوسط حصة الانبعاثات الناجمة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة وعمليات إزالتها بالنسبة إلى مجموع انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

- بالنسبة للجداول (5(KP-I)، تُمثل المكوّنات المجاميع الكلية لكل عمود من أعمدة تغيّر مخزون الكربون فيما يتصل بالنشاط؛ وينبغي اعتبار المكاسب والخسائر مكوّنات منفصلة، حيثما كان ذلك منطبقاً
- بالنسبة للجداول (5(KP-II)، تمثّل المكوّنات الانبعاثات الكلية للنشاط الناشئة عن استخدام النيتروجين (N) كسماد وانجراف التربة، والاضطراب المرتبط بتحويل استخدام الأراضي، واستخدام الجير، أو حرق الكتلة الحيوية.
